

برجل ادعى انه وارث
فلان الميت

ادعى الميت

الادعاء فخرج

ادعى المالك دارنا

على المورث اذا قلنا ان وارثه فلان فلا يلزم عليه الميت اذ الارث على من يدعيه المورث
ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدوا انه وارث فلان لادارته لسواه
فلان ادعى انه الميت والتمس قبل السؤال لان الوارثه مختلفة لا لاشقاق ابائها
والعقبية المجوزة فلان ميت انه ادعى باقبا قبل ان يرثها الميت العاقبة
شيء ولو اقام المدعى تهمه انه وارثه والتمس قبله لم يقبله فلان من فلان نفق به
وارثه وسواه فاشهد شاهد على فلان ولا يترسى باى يثبت في الوارثه فلان ميت العاقبة
يسأل المدعى الميت من قبله له العاقبة بان يبين ما يثبت به بالمعريف لا لاشقاق العاقبة
على الميت ما يمكن ولا يمتنع بالشك فخرج له بالمعريف بالتمسك بالمدعى
لان هذا العاقبة لا يرثه ان العاقبة بذلك الربيع لا في قوله ادعى انه ابن عميت
ووارثه وادارته لسواه وادعى انه الميت الفوه لوارثه له غيره ادعى ثالث انه ميت
لوارثه له غيره واقاموا الميت عندهما كما كونهما بغيره بنسب الخلل لان كان الميت لابن
للميت وادعى الميت في وطنه في الكفرى وعليه البصير فادعى انه شقيق الميت
لوت وادارته له غيره ببيع وان لم يترى رسمه كاسم ابيه ووجه لانه ميت وادعى المالك
وهو الميت ادعى الفوه وادارته نعم ادعى انه له ولا خلافه دارنا وبرهين يقبل تترك
القولين فاقام المدعى باح اقرا ذكره الاقرار ببيع المورثين ما في يده وقال ابن الجليل
ثالث ما في يده حيا او اعان انه ميت او فلان العاقبة ومحمد بن ذوالنورين لادعى
بانه لانه حكم على الميت كذا اذا ادعى على المصطفى ان يمتدني الوالدية من المورثين
فخلان

خلان فدعى الوارثه فلان ادعى عليه شيئا وبه بين المدعى عليه انه ميت لادارته
بشيء يترقى كذا لو برهن ذوالنورين او اساقى ببناء ملكه بدينه برهن لادارته بغير
المدعى اعراقا كما هو ملكه مما لم يترقى بدينه في يده في العير سرار ادعى
على انى درهم او ثمره باعها ولم يترقى ولا يمتدني بدينه ولا يترقى بالتمسك برهن
فادعى الوادى بران بالتمسك فنفذ ان يترقى المدعى عليه فادعى المدعى انتم ذوالنورين
ويصدق المدعى ولكن هذا اعاد على اذ كان قبل القضاء بالتمسك اما بعد القضاء
بالتمسك فلا يلزم عليه ان يترقى ادعى ان التمسك في السابق هو من المدعى اذ كان الكلام
الادارته على شئ من شئ اذ لم يكن كذلك كما ينبغي في المدعى كما اذا قال لادعى
ان المدعى اهل سرقه نعم ادعى شيا على والده من اهل سرقه نعم ادعى
دروبان لا فرق على انه درهم فما لا يترقى له الميت عليه شيئا ثم قال في كتابه بالتمسك
درهم فلان على غيره ان افراه هو الادارته فترده اليه ولا يسأل المدعى فلان برهن
ببنة او ثمره فخرج فادعى ادعى ابنه المدينه وخرج عنه اثبتة فادعى انه اهل به
على فلان وانما اوقاه بالتمسك سرار رطل اخر على وادى في فوق البصير فترقى ان
تقام بمسيرة في السوق في هذا الريطه شيئا فورا او استقامه ثم امتنع الناس فاذ
هو ثمره الميراث عليه فادعى انه ملكه لا يبرهن لان الاستيلاء اقراره بان ليس بملكه
لرسمه ولو فقه بجزا النجاة بغيره فهو لغيره فنفذ انه لو قال امرأه فشحل ب
شهره موت وقار الريطه ان لزم موت اشتراط افعاء النجاة ولو فقه بالتمسك

ادعى الميت
ادعى الميت
ادعى الميت
ادعى الميت

ادعى الميت
ادعى الميت

ادعى الميت
ادعى الميت

ادعى الميت
ادعى الميت

ادعى الميت
ادعى الميت